

No. 55048*

**Mexico
and
United Arab Emirates**

Agreement between the Government of the United Mexican States and the Government of the United Arab Emirates on the promotion and reciprocal protection of investments (with annex). Dubai, 19 January 2016

Entry into force: *25 January 2018, in accordance with article 31*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Mexico, 26 March 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Mexique
et
Émirats arabes unis**

Accord entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements (avec annexe). Dubaï, 19 janvier 2016

Entrée en vigueur : *25 janvier 2018, conformément à l'article 31*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Mexique, 26 mars 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ملحق إلى الفقرة 2 المادة 10

1. يتم تسليم إشعار نوايا المشار إليه في المادة 10 الفقرة 2 إلى:

في حالة الولايات المتحدة المكسيكية، المديرية العامة للاستثمار الأجنبي من وزارة الاقتصاد. و

في حالة الامارات العربية المتحدة ادارة العلاقات المالية الدولية من وزارة المالية.

2. على المستثمر المتنازع تقديم إشعار خطي للنوايا باللغة العربية، الإسبانية أو الإنجليزية، حسب مقتضى الحال. ترجمة الاشعار، التي قام بها خبير، تدرج في حالة ما قدم اشعار النوايا هذا في أي لغة أخرى غير ما سبق ذكره.

3. من أجل تسهيل عملية التشاور، يجب على المستثمر أن يقدم إلى جانب إشعار نوايا، ونسخة من الوثائق التالية :

(أ) جواز سفر أو أي وثيقة رسمية أخرى للجنسية، حيث كان المستثمر شخصا طبيعيا، أو الوثيقة المعمول بها في التأسيس أو التنظيم بموجب قانون الطرف المتعاقد غير المتنازع، حيث كان المستثمر مشروع من هذا الطرف المتعاقد؛

(ب) حيثما يعتزم مستثمر من الطرف المتعاقد تقديم مطالبة إلى التحكيم نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري يمتلكه المستثمرون أو يتحكمون به :

(1) الوثيقة المعمول بها للتأسيس أو تنظيم المشروع بموجب قانون الطرف المتعاقد المتنازع؛ و

(2) وثيقة تثبت أن المستثمر المتنازع يملك أو يتحكم في المشروع.

إذا كان هذا هو الحال، فإنه يجب أيضا تقديم التوكيل أو الوثيقة المخولة للشخص بالتصرف نيابة عن المستثمر المتنازع.

المادة 31
الدخول حيز النفاذ، المدة و الانهاء

1. يقوم الطرفين المتعاقدين بإخطار بعضها البعض كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بتلبية متطلباتهما الدستورية فيما يتعلق بالموافقة على وبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ استلام اخر الاخطارات المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه .

3. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد لفترات متساوية من الزمن، إلا إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم اخطار كتابي لإنهاء هذه الاتفاقية. بعد ذلك تظل سارية المفعول حتى انقضاء (12) اثني عشر شهرا من التاريخ الذي قدم فيه أي من الطرفين المتعاقدين إشعار خطي بقرارها لإنهائها إلى الطرف المتعاقد الاخر .

4. تستمر هذه الاتفاقية سارية لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ الانهاء فقط فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل هذا التاريخ.

5. أي تعديلات يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين عملا بالمادة 29 تدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

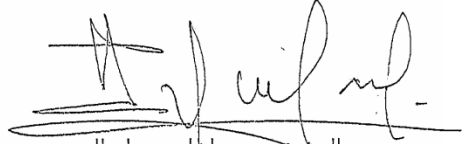
وقعت في مدينة دبي، بتاريخ 19 يناير 2016م من نسختين باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية، كل النصوص ذات حجية متساوية. في حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة الامارات العربية المتحدة



عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية

عن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية



إلدفونسو جواررو بيارال
وزير الإقتصاد

2. يكون الحكم نهائيا و ملزما على الطرفين المتعاقدين.

المادة 26 القانون المطبق

المحكمة التي أنشئت بموجب هذا القسم ستقرر في قضايا النزاع وفقا لهذه الاتفاقية، وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.

المادة 27 النفقات

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات محكمه المعين من قبله و اي تمثيل قانوني في الاجراءات. اما نفقات رئيس الهيئة التحكيم و اي تكاليف اخرى ذات صلة بسير عمل التحكيم فانه يتم تحملها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين الا اذا ما قررت هيئة التحكيم ان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين حصة اعلى من النفقات.

الفصل الرابع: الاحكام الختامية

المادة 28 تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تم القيام بها قبل او بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و لكن لا تسري على المطالبات التي نشأت من احداث، او مطالبات لم يتم تسويتها، قبل ذلك التاريخ.

المادة 29 المشاورات

يجوز لطرف متعاقد ان يقترح على الطرف المتعاقد الاخر عقد مشاورات في اي شأن ذي صلة بهذه الاتفاقية. تعقد هذه المشاورات في مكان و وقت يتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين، بما فيه المشاورات بشأن تعديل هذه الاتفاقية.

المادة 30 الحرمان من الفوائد

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يقررا بشكل مشترك بالتشاور حرمان مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من فوائد هذه الاتفاقية، إذا كان شخصا طبيعي أو مشروع من طرف غير متعاقد يملك أو يتحكم في مثل هذا المشروع.

3. خلال (30) ثلاثين يوما التالية للتاريخ الذي عين فيه المحكم الثاني، يقوم المحكمان المعينان من قبل الطرفين المتعاقدين وعن طريق الاتفاق المتبادل بتعيين محكم ثالث، و الذي سيكون رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين.

4. اذا لم تتم التعيينات في الفترات المحددة في الفقرتين 2 و 3 اعلاه او لم يتم منح الموافقات المطلوبة ، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، ان يدعو رئيس المحكمة الدولية للعدل لتعيين المحكم او المحكمين الغير معينين وذلك بعد التشاور مع كلا الطرفين المتعاقدين. اذا كان الرئيس مواطنا او مقيما دائم في أي من الطرفين المتعاقدين او منع او منعت من القيام بالمهمة المذكورة، فانه يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة، إذا كان نائب الرئيس مواطنا او مقيم دائم في أي من الطرفين المتعاقدين، وإذا منع هو او هي أيضا من القيام بالمهمة المذكورة، فانه يتم دعوة عضو المحكمة الدولية للعدل التالي في الأقدمية الغير مواطن والغير مقيم بشكل دائم في أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

5. في حالة استقالة محكم معين بموجب هذه المادة او اصبح غير قادر على اداء مهامه، يعين خليفته بنفس الطريقة المنصوص عليها التي عين بها المحكم الاصيل، ويكون له او لها نفس السلطات و الواجبات التي كانت للمحكم الاصيل.

المادة 24

اجراءات التقاضي

1. الا اذا ما اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك، فان مكان التحكيم تحددته هيئة التحكيم.

2. تقرر هيئة التحكيم كل المسائل المتعلقة باختصاصها و وفقا لأي اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وتحدد إجراءاتها الخاصة.

3. يجوز لهيئة التحكيم وفي اي مرحلة من اجراءاتها ان تقترح على الطرفين المتعاقدين تسوية النزاع وديا.

4. في كل الاوقات ستقدم هيئة التحكيم مرافعة عادلة للطرفين المتعاقدين.

المادة 25

الحكم

1. تصل هيئة التحكيم الى قرارها بأغلبية الاصوات. ويصدر الحكم كتابيا وسيتضمن النتائج القانونية و الواقعية المعمول بها. ويسلم الحكم موقعا الى كل من الطرفين المتعاقدين.